باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابـــد راشـــد

وهادى عبد الرحمن ، أحمد محمود شلتوت

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ضياء شلبي .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٧١٥ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع مـــن :

محمد إبراهيم عبد المنعم " الشهير بـ محمد السنى "

ضـد

النيابـة العامـة

ومنها ضد

محمد إبراهيم عبد المنعم "الشهير بـ محمد السنى "

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم الزاوية "والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٩ لسنة ٢٠١١ " . بوصف أنه فى يوم ٢٨ من يناير سنة ٢٠١١ بدائرة قسم الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة :-

قتل المجنى عليه محمد رفعت سعيد عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية من سلاح ناري قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا فأصابه إحداها وأحدثت به الإصابه الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت بهذه الجناية جنايات أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر :

أ- قتل المجني عليهم عادل صالح محمد وعمرو إبراهيم عبد الغني وعبد الرحمن حامد أحمد وعبد العليم حسن عبد العليم ومحمد سعيد ابراهيم ومحمد عبد الحميد عبد الهادى ومحمد على حسين وشريف شحات السيد ومحمود فتح الله إبراهيم ووليد عبد الفتاح محمد وعلاء ياسين محسن وشعبان على على وأحمد حسين أحمد وأحمد محمد أنور وإيهاب حسين مسلم وإسلام السيد محمد وأحمد منشاوي عبد الظاهر عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية من سلاح ناري قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا فأحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أودت بحياتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شرع فى قتل المجنى عليهم محمد محمود سيد وعبد الرحمن إيهاب محمد وصلاح محمد حنفي عمداً بأن أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية من ذات السلاح سالف الذكر قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا فحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية على النحو المبين بالتحقيقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً لقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجنى عليهم محمد رفعت سعيد محمود ومحمود إبراهيم عبد الغني وعبد الرحمن حامد أحمد ومحمد سعيد إبراهيم ومحمد على حسين ووليد عبد الفتاح محمد وأحمد حسين أحمد حسين وأحمد محمد أنور متولى مدنياً قِبَلَ المتهم بمبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعى ورثة المجنى عليه عبد العليم حسن عبد العليم مدنياً قِبَلَ المتهم بمبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعى ورثة المجنى عليهما عادل صالح محمد وفتح الله إبراهيم عشري مدنياً قِبَلَ المتهم بمبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعى ورثة المجنى عليه محمد عبد الحميد عبد الهادي مدنياً قِبَلَ المتهم بمبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣٠ من مايو لسنة ٢٠١٢عملاً بالمادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون :- أولاً : فى الدعوى الجنائية بمعاقته المتهم محمد إبراهيم عبد المنعم " الشهير بـ محمد السنى " بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . ثانياً : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، وبعد أن عدلت القيد والوصف إلى إحداث جروح للمجنى عليهم أفضت لموتهم ولم يقصد من ذلك قتلهم وإحداث إصابات باقي المجنى عليهم عمداً باستعمال سلاح ناري .

فطعن المحكوم عليه بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من يونيه لسنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه . الأولى : فى ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / هشام إبراهيم عبد السلام المحامي ، والثانية : فى ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / منصور رياض صليب المحامي .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من يوليو لسنة ٢٠١٢.

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن النيابة العامة موقعٌ عليها من رئيسٍ بها " قائم بأعمال المحامى العام ".

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمحكوم عليه استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن المطعون ضده نية القتل ودانه بجريمتي إحداث جروح للمجنى عليهم أفضت لموتهم ولم يقصد من ذلك قتلهم وإحداث إصابات باقي المجنى عليهم عمداً باستعمال سلاح ناري قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك أن موجب ظروف الدعوى ووقائعها يتنافى عقلاً مع ما انتهى إليه الحكم من استبعاد نية القتل كما أن ما أورده تدليلاً على انتفاء تلك النية لدي المطعون ضده غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى حسبما استخلصتها محكمة الموضوع فى قوله :- " حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات فى أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بدائرة قسم الزاوية الحمراء قام المتهم محمد إبراهيم عبد المنعم الشهير (محمد السنى) أمين الشرطة بقسم الزاوية الحمراء بقتل المجنى عليه محمد رفعت سعيد عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرّقوا فأصابته إحداها وأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذا الجناية بجنايات أخرى أنه فى ذات الزمان والمكان قتل المجنى عليهم عادل صالح محمد وعمرو إبراهيم عبد الغنى وعبد الرحمن حامد أحمد وعبد العليم حسن عبد العليم ومحمد سعيد إبراهيم ومحمد عبد الحميد عبد الهادي ومحمد على حسين وشريف شحات السيد ومحمود فتح الله إبراهيم ووليد عبد الفتاح محمد وعلاء ياسين محسن وشعبان على على وأحمد حسين أحمد وأحمد محمد أنور وإيهاب حسين مسلم وإسلام محمد أحمد منشاوي عبد الظاهر عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق النار على المتظاهرين – وابلاً من الأعيرة النارية – من سلاح ناري قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة التى أودت بحياتهم كما شرع فى قتل المجنى عليهم محمد محمود سيد وعبد الرحمن إيهاب محمد وصلاح محمد عفيفي عمداً بأنه أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية من ذات السلاح سالف الذكر قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المبينة بالتحقيقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ." ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لدية على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم قاصداً من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعاً للباقين ليتفرقوا عاد فى معرض بيانه لنية القتل لدى الطاعن فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة بقوله :- " وحيث إنه عن نية القتل والشروع فيه فهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما تستنبطه المحكمة من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه فترى المحكمة أنه غير قائم فى الدعوى الماثلة وذلك ثابت من أقوال شهود الإثبات السالف بيانهم وكذلك شهود نفى المتهم الذى شهدوا بجلسة المحاكمة والسابق سرد شهادتهم من أن المتهم كان يقوم بإطلاق الأعيرة النارية بطريقة عشوائية وذلك لإبعاد المجنى عليهم والذين كانوا متواجدين أمام ديوان قسم

شرطة الزاوية الحمراء لمنعهم من مهاجمة القسم وخلت الأوراق مما يقطع بتوافر نية القتل العمد أو الشروع فيه للمجنى عليه وإنما قام بضربهم عمداً ولم يكن يقصد من ذلك قتل المجنى عليهم ولكن الضرب أفضى إلى موتهم ، كما أنه أحدث إصابة باقي المجنى عليهم المصابين وذلك باستعمال سلاح ناري كما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة وهو ما تطمئن إليه المحكمة ." لما كان ما تقدم فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضين لواقعة الدعوى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن إحاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة بما يعيب الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان استخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكانت ماديات الدعوى على ما أثبتها الحكم فى بيانه لواقعتها وما نقله عن أقوال شهود الإثبات ونقله عن تقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية تخالف النظر الذى انتهى إليه الحكم ، وكان ما أورده الحكم من أسباب نفى بها نية القتل لدى المطعون ضده لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلاً عن مجافاتها لوقائع الدعوى وظروفها بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدم من المطعون ضده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول طعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**